

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٣٢٠٦ لسنة ٢٠٠٢

وزير العدل

بعد الاطلاع على قانون السلطة القضائية الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ المعدل بالقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٨٤ ؛

وعلى كتاب السيد المستشار النائب العام المؤرخ ٢٠٠٢/٦/١٥ ؛

وعلى ماعرضه السيد المستشار مساعد وزير العدل لشئون الديوان العام ؛

قرر:

(المادة الاولى)

تنشأ نيابة كلية جديدة باسم نيابة البحر الأحمر الكلية يكون مقرها مدينة الغردقة

وتتبعها النيابة الجزئية التالية :

(١) نيابة قسم الغردقة الجزئية .

(٢) نيابة قسم رأس غارب الجزئية .

(٣) نيابة قسم القصير الجزئية .

(٤) نيابة أحداث الغردقة .

(المادة الثانية)

تنشأ نيابة جزئية جديدة باسم نيابة سفاجا الجزئية تتبع نيابة البحر الأحمر الكلية

ويشمل اختصاصها دائرة قسم شرطة سفاجا ويكون مقرها منطقة الكيلو (٣) -

مدينة سفاجا .

(المادة الثالثة)

تنشأ نيابة جديدة باسم نيابة مرور الغردقة تتبع نيابة البحر الأحمر الكلية ويشمل اختصاصها قضايا المرور الواردة من دائرة قسم شرطة الغردقة ويكون مقرها مجمع المحاكم بمدينة الغردقة .

(المادة الرابعة)

تحال إلى النيابة المشار إليها في المواد السابقة القضايا والتحقيقات التي أصبحت من اختصاص كل منها بالحالة التي هي عليها .

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من يوم السبت

الموافق ٢٠٠٢/٨/٣

صدر في ٢٠٠٢/٦/٢٤

وزير العدل

المستشار / فاروق سيف النصر